الفرائد شرح ملتقى الأبحر
- دراسة و تحقيق - (الذبائح) أنموذجاً

إعداد الباحثة

أسماء غازي عزيز حميد

asmaa.aziz٢٢٠١m@cois.uobaghdad.edu.iq

٠٧٧٦٦٠١٤٥٧٨

بإشراف

أ.د ضياء الدين حمزة

diaa.hamza@cois.uobaghdad.edu.iq

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Baghdad/College of Islamic Sciences

Al-Faraed Explanation of Al-Abhar Forum_Study and Investigation (Slaughtering) as a Model

Prepared by

Researcher: Asmaa Ghazi Aziz Hamid

asmaa.aziz2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

Phone: 07766014578

Supervised by

Dr. Diaa Al-Din Hamza

diaa.hamza@cois.uobaghdad.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المستخلص

يتناول البحث التعرف على كتاب الذبائح، من حيث التعريف، ثم بيان محاسن الذبائح، وبيان أنواع الذبح، وثم بيان الشروط التي يجب أن تتوافر في الذابح، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالذبائح، ومنهج التحقيق الذي سلكته من حيث المقارنة بين النسخ الثلاث، وإثبات السقط والزيادات، وما يتعلق بالتحقيق من تخريج الأحاديث، ونسبت الأقوال، وعزو الشواهد والنصوص إلى مصادرها والتعليق عليها عند الحاجة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الفرائد، ملتقى الأبحر، الذبائح.

Abstract:

The research deals with identifying the Book of Slaughtering, in terms of definition, then explaining the virtues of slaughtering, explaining the types of slaughtering, and then explaining the conditions that must be met by the slaughterer. This study aimed to explain the provisions of Islamic law regarding slaughtering, and the investigation method that it followed in terms of comparing the three versions, proving the omissions and additions, and what is related to the investigation of the graduation of hadiths, attributing the sayings, attributing the evidence and texts to their sources and commenting on them when necessary.

Keywords: Al-Fara’id, Multaqa Al-Abhar, Slaughtering.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلا له، ومن يضلل فلا هاد له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

أن الله تعالى كرم الإنسان وجعله أشرف مخلوقاته، وسخر له جميع ما خلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا﴾ [سورة الإسراء:٧٠] و من فضل الله تعالى على عباده أنه أحل لهم أكل لحوم الحيوانات و الانتفاع بها، لكنه تعالى شرع لنا أحكام في الكتاب والسنة تبين لنا الطريقة الشرعية لذبح هذه الحيوانات، و أوجب الامتثال لهذه الأحكام و تطبيقها لحل الذبح، وسنبين في هذا البحث بعضاً من هذه الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تبيين أحكام الذكاة في الشريعة الإسلامية.

٢. بيان سماحة الشريعة الإسلامية، التي توجب على المسلم الرفق و الإحسان للحيوان وتحريم تعذيبة، والمحافظة عليه.

٣. بيان طريقة الذكاة الصحيحة، وقواعدها وضوابطها كما وردت في الكتاب والسنة.

منهج البحث:

١. بيان الاستشهاد القرآني، بذكر اسم السورة والآية.

٢. أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر حكم أهل العلم عليه صحة وضعفا.

٣. ترجمت الأعلام الذين وردت اسماؤهم في المخطوط عدا الشخصيات المعروفة من الخلفاء الراشدين، وزوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم)، و الأئمة الأربعة.

٤. الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الإسلامية.

كتاب الذبائح:

«المناسبة بين المزارعة[١] و بين الذبائح[٢]: كونهما إتلافاً في الحال، للانتفاع في المآل فان الزراعة[٣] انما يكون بإتلاف الحب في الارض، للانتفاع بما نبت فيها، و الذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال، للانتفاع[٤] (ل٣٨٥/أ) بلحمه بعد ذلك»[٥].

«واعلم ان العراقيين ذهبوا الى أَن الذبح محظور عقلاً، لكن الشرع أَحله لأن فيه اضراراً[٦] بالحيوان.

---

(١) المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع، و زرع: الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء،و قال الخليل: أصل الزرع التنمية، وكان بعضهم يقول: الزرع طرح البذر في الأرض، والزرع اسم لما نبت. والأصل في ذلك كله واحد. ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): ٣/٥٠.

اصطلاحاً: معاقدة دفع الأرض الى من يزرعها على ان الغلة بينهما على ما شرطا. ينظر: طلبة الطلبة:عمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل، ابو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (١٣١١هـ)، ص١٤٩.

(٢) الذبائح في اللغة: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق، والذبح: مصدر ذبحت الشاة؛ يقال:ذبحه يذبحه ذبحاً، فهو مذبوح، وذَبَحَ: شَقَّ، و كل مَا شُق فقد ذُبِحَ. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ(،ط٢ دار صادر – بيروت – ١٤١٤ هـ: ٢/٤٣٦، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م):٦/٣٦٧.

اصطلاحاً: وهو إزهاق روح الحيوان. ينظر: النهاية في شرح الهداية: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ): ٢٢/١٦١.

(٣) في (ب): بنت منها.

(٤) في (ب): بارهاق وجه للامتناع.

(٥) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، ط١/دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م:١١/٥٢٤، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري[ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين[ت ١٢٥٢ هـ]، ط٢: ٨/١٩٠.

(٦) في (ب): اظماراً.

و قال شمس الائمة[1]: هذا عندي باطل لأَن رسول الله (صلى الله علية وسلم) كان يتناول اللحم قبل مبعثه و لا يظن به أَنه كان يأكل ذبائح المشركين لأَنهم كانوا يذبحون بأسماء الأَصنام، فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد لنفسه و ما كان يفعل ما كان محظور عقلاً كالكذب و الظلم و السفه[2].

و أُجيب: بان ليس الذبح كالكذب والظلم؛ لأَن المحظور العقلي ضربان: ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بإِباحته إلا عند الضرورة، وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعة فيجوز أن يرد الشرع بإِباحته ويقدم عليه قبلهُ نظراً إلى نفعه[3] كالحجامة[4] للأَطفال وتداويهم بما فيه أَلم لهم»[5].

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، الحنفي، وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا، قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس من خراسان، و من مؤلفاته:(المبسوط)، (شرح مختصر الطحاوي)، توفي (٤٨٣ هـ)، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي ط١/ (١٣٣٢ هـ):٢٨/٢، و تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني[الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ)، دار القلم – دمشق، ط١/١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م: ص٢٣٤.

(٢) ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة -مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان: ٢٢١/١١.

(٣))) قولة (نفعه)سقط من (ب)

(٤) الحجامة في اللغة:حجم الشئ حيده، يقال: ليس لمرفقه حجم، أي نتوء، والحجم: فعل الحاجم، وقد حجمه يحجمه فهو محجوم، والاسم الحجامة، والمحجم والمحجمة: قارورته، وقد احتجمت من الدم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ١٨٩٤/٥.

اصطلاحاً:خروج الدم من الجسم. ينظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م:١٠٩/٤.

(٥) العناية شرح الهداية: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١/ ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م: ٤٨٥/٩، و درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية:٢٧٦/١.

قال صاحب النهاية[١]: «ثم المحاسن[٢] في الذبائح هي انه لو لم يكن[٣] فيها الا رد الثنَوية[٤] من المانَوية[٥]، و الديصانية[٦] لوجب على الموحد تلقيها بالقبول، فإنهم لا يرون إباحة ذبح الحيوان وقتلة لما فيه من إذهاب الروح الذي هو من النور.

قلنا: إن الحيات والعقارب وجميع ذوات السموم جميع فسادها وشرها في العالم من قبل أرواحها دون أجسادها؛ إذ هي بعد زوال أرواحها عنها تندفع مادة شرها، ويقطع مضرتها، فعلم بهذا أن هذه الدعوى مطلقاً غير صحيحة.

ثم يقال لهم: إن الجنس الذي جعل غذاء للبشر من جملة الحيوانات و هو الغنم، ومن المعلوم أن هذا الجنس لو خلا عن قيام الآدمي بدفاع أسباب الهلاك عنه، و إيصال ما فيه منفعته لتلف الكل لتسلط الذباب و أنواع السباع [٧] عليها، و ليس معه آلة الدفاع والنجاح من القوائم والجناح فتمزقه السباع في اسرع مده، و كذا من طبع هذا الجنس، وهو الغنم ان راعيها لو بَعُد عنها في المفاوز[٨]، ترفع رؤوسها الى السماء متخوفة عن كل صوت، نافرة و لا تتناول علفاً و لا ترد الى الماء، الى ان تتلف جوعاً وعطشاً، و إذا كان الأمر كذلك فلو لم يبح للآدمي الانتفاع بها و

(١) هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، الملقب حسام الدين، السغناقي، نسبته إلى سغناق(بلدة في تركستان)، من علماء الحنفية، كان فقيهاً، اصولياً، نحوياً، من مؤلفاته: (النهاية في شرح الهداية)، (الكافي شرح اصول البرذوي)، توفي في حلب سنة (٧٧١ هـ). ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢١٢/١، و الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط٥ - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م ٢:/٢٤٧.

(٢) في: (ب) اما حاس

(٣) قوله (يكن) سقط من (ج)

(٤) هم أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر، والطبع، والفعل، والحيز، والمكان والأجناس، والأبدان والأرواح. ينظر:الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي: ٤٩/٢.

(٥) هم اصحاب ماني بن فاتك الحكيم، زعم أن العالم مركب من أصلين قديمين: أحدهما نور، والآخر ظلمة، وأنهما أزليان لم يزالا، ولن يزالا، وأنكر وجود شيء إلا من أصل قديم، وزعم أنهما لم يزالا قويين حساسين، داركين، سميعين بصيرين، وهما مع ذلك في النفس, والصورة والفعل، والتدبير متضادان. وفي الحيز متحاذيان، تحاذي الشخص والظل. ينظر: المصدر السابق نفسه ٤٩/٢.

(٦) هم أصحاب ديصان، أثبتوا أصلين نوراً، وظلاماً، فالنور يفعل الخير قصداً واختياراً، والظلام يفعل الشر طبعاً واضطراراً. ينظر: المصدر السابق نفسه ٥٥/٢.

(٧) السباع:يقع على ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد. ينظر: لسان العرب ١٤٧/٨.

(٨) هي البرية القفر. ينظر: لسان العرب ٣٩٣/٥.

تناول لحومها لما قام الآدمي بالدفاع عنها، و الحفظ[١] لها، فيتلف الكل و ينقطع[٢] الجنس، فكان في إباحة التناول إبقاء الجنس، و في الحظر هلاك[٣] الجنس، فلو لم يبح اتلاف البعض لغذاء من يقوم عليها يصير ذلك طريقاً الى فناء الكل، فحينئذٍ كان ما قالوه عائداً على موضوعه بالنقض (ل٣٨٥/ب).

و لان فيه تحقيق منَّة الله تعالى بإنه خلق ما في العالم لمنفعة الممتحنين، و تبيين ما أعد الله لمصالح المكلفين حيث قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأَرضِ جَميعًا﴾[٤] وأما ما تشبثوا به من قبح إيلام الحيوان، فذلك قول مردود؛ فإن العقلاء لما اتفقوا على حسن إيلام حجامة المريض و حسن الأدوية الكريهة لرجاء شفاءٍ يعقبها[٥] على طريق غلبة الظن مع أن هذا إيلام و جرح في نفس المكلفين المقصودين من خلق العالم، فلأن يحسن إيلام حيوان غير مكلف و حصول الإنتفاع بالتغذي متيقن به اولى و احرى».

و باقي ما يتعلق بالذبائح من المحاسن نذكره في الاضحية[٦] ان شاء الله تعالى، انتهى ما في النهاية[٧]. و الذبائح جمع ذبيحة[٨]، الذبيحة اسم ما يذبح، و كذلك الذبح بكسر الذال المعجمة، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَفَدَيناهُ بِذِبحٍ عَظيمٍ﴾[٩]، و الذبح بفتح الذال مصدر ذبح _

(١) في: (ب) الخط.
(٢) في: (ب) ينقع.
(٣) في: (ب) هلاكها.
(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٩.
(٥) في: (ب) يعقبه.
(٦) الاضحية لغة:الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيءِ. فالضحاء: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف. ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء،ويقال ضحي الرجل يضحى، إذا تعرض للشمس، وضحى مثله. ويقال اضح يا زيد، أي ابرز للشمس، وإنما سميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس. ينظر: مقاييس اللغة٣/٣٩١.
اصطلاحاً: اسم حيوان مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص وهو يوم الأضحى عند وجود شرائطها و سببها. ينظر: فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر(وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، ط١/ ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م: ٥٠٥/٩.
(٧) النهاية في شرح الهداية ١٦١/٢٢-١٦٢.
(٨) قوله (ذبيحة) سقط من (ب).
(٩) سورة الصافات:الآية ١٠٧.

يذبح[١] [٢]، «وهو قطع الاوداج[٣] لقولة (علية الصلاة و السلام): ((افرِ الاوداج بما شئت))[٤]، و المراد الحلقوم والمرئ و الودجان، وانما عبر عنها بالاوداج تغليباً، و به يحل المذبوح وهو شرط لقوله تعالى: ﴿ إِلّا ما ذَكَّيتُم﴾[٥]و الأن المحرم هو الدم[٦] المسفوح و بالذبح يقع الميز بينه و بين اللحم فيطهر به وإن كان غير مأكول.

(١) قوله (ذبح-يذبح) سقط من (ب).
(٢) ينظر: لسان العرب ٤٣٧/٢.
(٣) هو عرق متصل، الودج والوداج عرق في العنق، وهما ودجان، وفي المحكم: الودجان عرقان متصلان من الرأس إلى السحر، والجمع أوداج، وقيل: هي عروق في أصل الأذنين يخرج منها الدم، وقيل: الودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها، والوريدان بجنب الودجين، فالودجان من الجداول التي تجري فيها الدماء، والوريدان النبض والنفس. ينظر: لسان العرب: ٣٩٧/٢.
(٤) قال الزيلعي عنه: غريب. ولفظه المؤيد له: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا» ينظر: نصب الراية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤/ ١٨٥.
(٥) سورة المائدة: من الآيه ٣.
(٦) قوله (الدم) سقط من (ب).

ولفظة الذكاة[١] تنبئ عن[٢]الطهارة[٣] ومنه قولة(علية السلام): ((ذكاة الارض يبسها[٤]))[٥] اي طهارة الارض، واصل تركيب التذكية يدل على التمام، ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب، و ذكاء النار بالقصر لتمام اشتعالها [٦]. و هو اختياري و اضطراري فالاول الجرح ما بين اللبة[٧] و اللحيين[٨]، و الثاني الجرح في اي موضع من البدن، وهو بدل عن الأول؛ لأنه لا يصار إليه إلا

(١) الذكاة لغة: التذكية،الذبح والنحر؛ يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي، والعرب تقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه أي إذا ذبحت الأم ذبح الجنين. ينظر: لسان العرب ٢٨٨/١٤.
اصطلاحاً: هي العقر الواقع بشرائطه والحل حكمها. ينظر: التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد،ط٢/ دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٦٣١٠/١٢.
(٢) في (ب) ينتهى على.
(٣) الطهارة لغة:من الطهر: وهو نقيض الحيض. والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وهو يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٨/٣، و لسان العرب ٥٠٤/٤.
اصطلاحاً:عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة. ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)،مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ط١/، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م:١٢/١.
(٤) في (ب) نبتها.
(٥) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، و قال الزيلعي: غريب، و قال بن حجر: لم اره مرفوعاً و إنما من قول أبي جعفر محمد بن علي، و أبي قلابة، فالحديث لا يصح و قفاً و لا رفعاً. ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط١/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م: ٥٩/١، حديث رقم (٦٢٤)، و نصب الراية ١/ ٢١١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت:٩٢/١.
(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (٥٣٨ - ٦١٦ هـ، قاله ابن خلكان)، دار الكتاب العربي – بيروت: ص١٥٧.
(٧) اللبة في اللغة:هي اسفل العنق حيث موضع القلادة، و موضع المنحر من الصدر، واصل كلمة اللبة من اللب، و هو خالص الشي وخيارة. ينظر: لسان العرب ٧٣٣/١.
اصطلاحاً: هو طرف المصدر من ناحية الصدر. ينظر: البناية شرح الهداية ٥٢٧/١١.
(٨) اللحيين في اللغة: العظمان اللذان فيهما الاسنان من داخل الفم للانسان و الحيوان،و به سميت اللحية لانها تنبت فوقه. ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١/٢٠٠١م:١٥٤/٥، و لسان العرب ٢٤٣/١٥.
اصطلاحاً: هو منبت اللحية من الانسان وغيره. ينظر: البناية شرح الهداية ٥٢٧/١١.

عند العجز عنه، وهو آيه البدلية، و إنما كان كذلك لان الأول ابلغ[١] في إخراج الدم المسفوح، فلا يترك إلا بالعجز عنه و يكتفي بالثاني للضرورة، لأن التكليف بحسب الوسع، ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة سماوية ثابته حقيقية، كالمسلم او دعوى كالكتابي، ويشترط في حق الصائد ان يكون حلالاً وأن يكون[٢] في غير الحرم»، على ما نبينه ان شاء الله تعالى كذا في الزيلعي[٣] [٤] [٥].

و عن هذا قال و تحل ذبيحة مسلم و كتابي ذمي او حربي (ل٣٨٦/أ)، لما تلونا من قوله تعالى: ﴿الا ما ذكيتم﴾[٦] [٧] «فإنه عام يدخل فيه المسلم و الكافر إلا ما خرج منهم بدليل، و هو المشرك و المحرم في حق الصيد[٨] و المرتد و لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ

(١) قوله (ابلغ) سقط من (ب)

(٢) قوله (صاحب ملة سماوية ثابته حقيقية، كالمسلم او دعوى كالكتابي، ويشترط في حق الصائد ان يكون حلالاً وان يكون) سقط من (ب).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد، أخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز وعن القاضي علاء الدين بن التركماني، وكانت له ملازمة لكتب الحديث خرج أحاديث الكشاف والهداية، توفي سنة(٧٦٢)هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين[الحلبي] أبو فراس النعساني، بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١/١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، ص٢٢٨-٢٢٩،و الطبقات السنية في تراجم الحنفية: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ)، دار الرفاعي - الرياض، السعودية ط١/ (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م):٤/٢٥٢.

(٤) قوله (كذا في الزيلعي) سقط من (ب).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد[بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١/ ١٣١٤ هـ:٥/٢٨٦-٢٨٧.

ينظر:ا لهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان:٤/٣٤٦، و العناية شرح الهداية ٩/٤٨٦، و ا لبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري[ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين[ت ١٢٥٢ هـ]، ط٢: ٨/١٩٠-١٩١.

(٦) في (ب) الاماذكر.

(٧) سورة المائدة: من الآيه ٣.

(٨) في (ب) الفسد.

لَكُم﴾[1] و المراد به مذكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر كان و لا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب»[2].

يقول الفقير[3] فإن قيل إن النصارى يعتقد بعضهم أن الله ثالث ثلاثة، و بعضهم أن الله هو المسيح أبن مريم، و بعضهم أن المسيح أبن الله، و كذلك اليهود يعتقدون ان عزيراً أبن الله فيكونون مشركين، فكيف تحل ذبيحتهم؟

قلنا: أجاب فخر قروم[4] الروم أبو السعود[5] المرحوم حين استفتى بعضهم عن هذة المسأله بأنه ليس المراد من أهل الكتاب من عمل بما في الكتاب بل آمن بالكتاب وعد نفسه صاحب ملة سماوية و اليهود و النصارى وإن كان اعتقادهم في هذا قبيحاً لكنهم يعدون انفسهم اصحاب ملة سماوية[6].

و لو كان الذابح[7] امرأة او صبياً او مجنوناً يعقلان أن حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليه، و أن لم يعقلا لا تحل ذبيحتهما لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، و ذلك بالقصد[8] وصحة القصد [9] بالمعرفة، و المعتوه كالصبي.

او كان اخرساً و هو الذي لا لسان له، لان عذره أبين من عذر الناسي، و اذا كان في حق الناسي[10] تقام ملته مقام تسميته ففي حق[11] الأخرس أولى.

---

(١) سورة المائده: آيه ٥.

(٢) تبيين الحقائق ٢٨٧/٥.

ينظر: العناية شرح الهداية ٥٩/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩١/٨.

(٣) قوله (الفقير) سقط من (ب)

(٤) مفردها قرم، والقَرْمُ من الرجال: السيد المعظم. ينظر: لسان العرب ٤٧٣/١٢.

(٥) هو أبو السعود بن محمد بن مصطفى العمادي الإسكليبي، شيخ الإسلام، ولد سنة (٨٩٦هـ) وتوفى سنة (٩٨٢هـ)،حنفي المذهب، كان مفتي وقاضي وهو اعظم علماء الروم و افضلهم، و هو صاحب التفسير المشهور (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت ١٠٦٧ هـ)،المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي،تدقيق: صالح سعداوي صالح،إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م:٩٤/١.

(٦) قوله (سماوية) سقط من (أ، ج) وما اثبتناه من (ب).

(٧) قوله (الذابح) سقط من (أ، ج) و ما اثبتناه من (ب).

(٨) في (ب) العقد.

(٩) في (ب) العقد.

(١٠) قوله (و اذا كان في حق الناسي) سقط من (ج).

(١١) قوله (حق) سقط من (ب).

او أقلف و هو الذي لم يختن[١]و إنما ذكره احترازاً عن قول أبن عباس[٢](رضي الله عنهما) فإنه كان يقول: ((شهادة الأقلف و ذبيحته لا تجوز))[٣] كذا في النهاية [٤].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٤١٨/٤.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، أبو العباس، كان يسمى الحبر، و البحر، لكثرة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، و توفي في الطائف سنة (٦٨ هـ)، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً. ينظر: معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت ٤٣٠هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م:١٦٩٩/٣، و الأعلام للزركلي٩٥/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢١، برقم: (٢٣٣٣٤)، بلفظ: (الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة). و الحديث صحيح ينظر: الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٧٣/٢.

(٤) ينظر: النهاية في شرح الهداية ١٦٤/٢٢، الهداية شرح بداية المبتدى ٣٤٦/٤، العناية شرح الهداية ٤٨٧/٩.

الخاتمة

إنّ الحمد لله ربّ العالمين، لقد وفّقني الله (سبحانه وتعالى) إلى بحثي في هذا الموضوع، وإنّي قد قدمت مجهودي بكلّ تواضع، مرتكزاً على مراجع ومصادر ثقات، أدعو الله أن يكون قد وفّقني في تقديم هذا البحث بالشّكل الأمثل، وأن يكون عند حسن ظنّكم بي وبه وينال رضاكم وإعجابكم، وصلّ اللهم على سيّدنا محمّد، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد توصلت من خلال البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١. الذبح هو قطع الأوداج، و المراد بها الحلقوم و المرئ و الودجان.

٢. قطع الأوداج شرط لحل المذبوح.

٣. الذبح إما أن يكون اختباري او اضطراري، فالأختياري: هو الجرح ما بين اللبة و اللحيين، و الاضطراري: هو الجرح في اي موضع من البدن.

٤. لا يترك الذبح الاختياري إلا عند العجز عنه؛ لأنه أبلغ في إخراج الدم المسفوح.

٥. يشترط أن يكون الذابح صاحب مله سماوية، و أن يكون في غير الحرم.

٦. تحل ذبيجة المسلم و الكتابي ذمي او حربي، و لا تحل ذبيحة المشرك و المرتد و المحرم.

٧. التسمية على الذبيحة شرط لحل الذبيحة.

٨. تحل ذبيحة المرأة و الصبي و المجنون، اذا كانوا يعقلون ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها، و أن لم يعقلا لا تحل ذبيحتهم.

٩. تحل ذبيحة الأخرس، الذي لا لسان له، لقيام ملته مقام التسمية.

1. القرآن الكريم
2. الأعلام للزركلي، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
3. ا لبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري[ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين[ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية.
4. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
5. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني[الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ)، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد[بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
8. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
9. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
10. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،المؤلف: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي،

الطبعة: الأولى،(١٣٣٢ هـ).

11. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

12. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

13. سلم الوصول إلى طبقات الفحول،المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت ١٠٦٧ هـ)،المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي،تدقيق: صالح سعداوي صالح،إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور،الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا،عام النشر: ٢٠١٠ م.

14. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

15. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ)،الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية،الطبعة: الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م).

16. طلبة الطلبة، المؤلف:عمر بن محمد بن احمد بن إسماعيل، ابو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر:المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر(:١٣١١هـ).

17. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.

18. العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ، - ١٩٧٠ م.

19. فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة

مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

20. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ(، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

21. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،الناشر: مطبعة السعادة -مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

22. مصنف ابن ابي شيبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

23. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

24. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت ٤٣٠هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، لطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

25. المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (٥٣٨ - ٦١٦ هـ، قاله ابن خلكان)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

26. الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

27. نصب الراية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

28. النهاية في شرح الهداية، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

29. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.